

٥٥ فائدة في آداب العيد وأحكامه



٥٥

فائدة في

آداب العيد وأحكامه



محرم صالح المنجد



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: العيد:
آدابه وأحكامه، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي
خيرًا كُلَّ مَنْ شَارَكَ وَأَعَانَ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَنَشَرِهَا .

محمد صالح المنجد



العيد شعيرة إسلامية، تتجلى فيه مظاهر
العبودية، وتظهر فيه كثير من المعاني
الاجتماعية والنفسية والتربوية.



سُمِّيَ عيدًا لَعَوْدِهِ وتكرُّره، ولأنَّه يعود كلَّ
عام بفرح مُجدِّدٍ، وقيل: تفاؤلاً بعوده على مَنْ
أدرَّكه.



وهو: اسمٌ لما يعود من الاجتماع العامِّ على
وَجْهِ مُعتاد.

الأعياد شعاراتٌ تُوجَد لدى كلِّ الأُمم،
وإقامتها ترتبط بغريزة وجِبلة طُبِعَ الناس
عليها، يجتمعون فيها ويُظهِرون الفرح
والسُّرور.



أعيادنا ذكرٌ لله، وفرحٌ بنعمة الله ﴿قُلْ بِفَضْلِ
اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا
يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. وأعيادُ غيرنا شركٌ
وكُفْرٌ وفُجورٌ.



الأعياد في ديننا توقيفيّة؛ فليس للمسلمين في
الدُّنيا إلا ثلاثة أعياد:



* عيد يتكرّر كلّ أسبوع، وهو يوم الجمعة.
* وعيدان يأتیان في كلّ عامٍ مرّة، وهما: عيدُ
الفِطْرِ وعيد الأَضْحَى.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ
فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا:
كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ



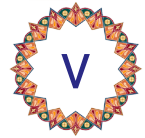
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

أعياد المسلمين من شعائر الله التي ينبغي إحيائها، وإدراك مقاصدها، ومعرفة معانيها.



ودلّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٢) على: **اختصاص المسلمين بهذين العيدين لا غير، وأنه لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بالكفار والمشركين في شيء مما يختص بأعيادهم.**

أعياد المسلمين قُرْبَةٌ لله عزَّ وجلَّ، فيها تعظيم له سبحانه، وإظهارٌ للفرح والسُّرور على هذه النعمة، وهي مرتبطة بعبادات عظيمة.



(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

عيد الفِطْرِ يأتي تنويحًا لشهر الصيام والقيام،
وعيدُ الأضحى يتخلَّلُ شعائرَ الحجِّ العظامِ،
وقبله يومُ عَرَفَةَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ -.

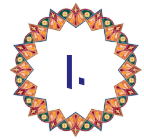


فكلا العيدين يَرْتَبِطُ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ
الإسلام، فأعيادنا تكون بعد إكمال طاعة الله
ربِّ العالمين.

مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ
الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ
وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ.



يَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ مُطْلَقًا؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى
عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(١).



(١) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.



من سُنن العيد العظيمة: التكبير؛ لقوله تعالى:



﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَنَكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يُشرع التكبير في عيد الفطر من غروب شمس



ليلة العيد، إلى أن يخرج الإمام لصلاة العيد.

والتكبير في عيد الأضحى مُطلقٌ ومقيّدٌ:



فالمُطلق: في كلّ الأوقات والأحوال

والأماكن، وينتهي مع آخر يومٍ من أيام

التشريق.

والمقيّد بأدبار الصَّلوات: من فجر يوم عرفة

إلى ما بعد عصرٍ ثالث أيام التشريق.

من صفات التكبير الواردة عن السلف: «الله



أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، والله الحَمْدُ»، ورُوي بثلاث التكبير.

ومن الصيغ الواردة أيضًا: «الله أَكْبَرُ كبيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كبيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وأَجَلُ، اللهُ أَكْبَرُ والله الحَمْدُ».

وزاد بعضهم في آخره: «الله أَكْبَرُ على ما هدانا».

السُّنَّةُ رَفَعَ الصوت بالتكبير؛ لِما فيه من إظهار



شعائر الإسلام، وتذكير الغير، فيستحبُّ للنَّاسِ إظهار التَّكبير في يوم العيد، في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين.

روى الفريابي - بسند صحيح - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في الفطر أشدَّ منهم في الأضحى»، يعنى: في التكبير.

لا يُشرع التكبيرُ الجماعيُّ بصوت واحد على نسق واحد باتِّفاق، أو على شكل فريقين يكبرُ الفريق الأول ويحجب الفريق الآخر؛ فهذه طريقة محدثة مخالفة لما عليه سلفنا الصالح. والمشروع: أن يكبر كل واحد بانفراد، ولو حصل اتفاق دون قصد فلا ضير.

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العيد: **التجمل والتزيّن والتطيّب،** ولبس جديد الثياب، فينبغي للرجل أن يلبس أجمل ما عنده من الثياب.



على المرأة أن تحرّص على الخروج بحجابها

الشرعيّ، ولا تلبس ثياب الزينة عند خروجها

إلى مصلى العيد؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ»^(١)، أي: في ثياب عادية،

ليست ثياب تبرُّج.

ويحرّم عليها أن تخرّج متطيّبة، والرجل

مسؤولٌ عن أهله.



من آداب العيد: التهنئة الطيبة التي يتبادلها

الناس فيما بينهم، أيّا كان لفظها، وهي من

مكارم الأخلاق، ومحاسن المظاهر الاجتماعية

بين المسلمين، مثل قول بعضهم لبعض:

«تقبّل الله منّا ومنكم»، أو: «عيد مبارك»، وما

أشبه ذلك من ألفاظ التهنئة المباحة.

(١) رواه أبوداود (٥٦٥)، وصحّحه الألبانيّ.



وقد كان أصحابُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا
التقوا يومَ العيد يقولُ بعضهم لبعضٍ: «تقبل
اللهُ منا ومنك»^(١).

صلاةُ العيد من شعائر الدين العظيمة، وهي
واجبةٌ على الرجال - في أرجح أقوال العلماء -؛
لأمرِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ومواظبته
عليها حتى فارق الدنيا، وواظبَ عليها
الخلفاء الراشدون بعده.

وقت صلاة العيد: من ارتفاع الشمس قيد
رُمح إلى الزوال، ويستحب تأخير صلاة عيد
الفطر وتعجيل صلاة عيد الأضحى؛ اقتداءً
بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) حسنَ إسناده الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (٢/٤٤٦).

يُسَنُّ الاغتسال لصلاة العيد، كما قال سعيد



بن المسيّب: «سُنَّةُ الفطر ثلاث: المشي إلى المصلّى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال».

والأفضل أن يكون وقتُ الاعتسال بعد صلاة الفجر، ولو اغتسل قبل الفجر أجزأه.

من السُّنَنِ المَهْجُورَةِ: الأكل قبل الخروج



لصلاة عيد الفطر؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا»^(١).

وأما في عيد الأضحى: فالسُّنَّةُ أَلَّا يَأْكَلَ حَتَّى



يَرْجِعَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَكْلِ مَنْ أَضَحَّيْتَهُ؛

وَيَكُونُ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

(١) رواه البخاري (٩٥٣).

فقد كان النبي ﷺ « لا يَطْعَمُ يَوْمَ
الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ »^(١).

لكن لو لم يكن لديه أضحية؛ «فإنه لا يُشرع
له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة؛ بل هو
بالخيار. فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة
فإننا لا نقول له: إنك خالفت السنة»^(٢).

يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ إِلَى الْمَصَلَّى - لغير الإمام -،
والدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، وهذا أسبق إلى فعل الخير،
وهو عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد كان النبي
ﷺ يخرج إلى الصلاة بعد طُلُوعِ
الشمس، فيجد الناس قد حَضَرُوا.



(١) رواه الترمذي (٥٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٢٤).

يُسَنُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى



مُصَلِّيِ الْعِيدِ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ «كَانَ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَكْبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ

الْمُصَلِّيَ، وَحَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ»^(١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ «كَانَ يُجَهِّرُ

بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِذَا غَدَا إِلَى

الْمُصَلِّيَ، حَتَّى يُخْرِجَ الْإِمَامَ فَيَكْبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ».

يُخْرِجُ إِلَيْهَا مَاشِيًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛



فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ

مَاشِيًا»^(٢).

(١) رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦٥٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٤)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يُسْتَحَبُّ الخروج إلى المصلّى من طريق



والرجوع من آخر؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذلك؛ وليشهد له الطريقان، ولإظهار شعائر

الإسلام، وتفاوتاً بتغيير الحال إلى المغفرة

والرضا، وليسلم على إخوانه وأقاربه فيها.

من سنن العيد: صلاتها خارج البُنيان، فلا تصلّى



في المساجد إلا لضرورة أو حاجة؛ لمواظبة النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاتها في الصحراء، ولم يكن

يصلّيها في المسجد النبويّ الذي هو أفضل

المساجد بعد المسجد الحرام.

استثنى العلماء من صلاة العيد في المصلّى: أهل

مكة؛ فإنهم يصلُّون العيد في المسجد الحرام.

تُقام صلاة العيد في المُدن والقُرى، ولا تُشرع



إقامتها في البوادي والسَّفر، هكذا جاءت

السُّنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُحفظ عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ

صَلَّوا صلاة العيد في السَّفر ولا في البادية.

وقد حَجَّ حَجَّةَ الوداع، فلم يُصَلِّ الجُمُعة في

عَرَفَة - وكان ذلك اليوم هو يوم الجُمُعة -،

ولم يُصَلِّ صلاة العيد في مِنى، وسافر إلى

مكة عام غزوة الفتح، وبقيَ فيها إلى أوَّل

شَوَّال، وأدركه العيدُ هناك، ولم يُنقل عنه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صلاة العيد بها^(١).

يُخرج الصُّبيان والنساء والحَيض إلى المصلَّى؛



ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين؛ فعن أمِّ عطية

(١) انظر: فتاوى ابن باز (٩/١٣)، والشرح الممتع (٥/١٣٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ
الْعِيدَيْنِ، وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ
الْخَيْرَ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ
الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»^(١).

[الْعَوَاتِقُ]: الجارية البالغة غير المتزوجة.

و(الْخُدُورُ): المكان الذي تقعد فيه البكر في البيت].

صلاة العيد ركعتان، يجهر الإمام فيها



بالقراءة، يُكَبَّرُ في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم

يُكَبَّرُ بعدها سَبْعَ تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة

وسورة.

وفي الركعة الثانية يقوم مُكَبَّرًا، فإذا انتهى من

القيام يُكَبَّرُ خمسَ تكبيرات، ويقرأ الفاتحة ثم

سورة.

(١) رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١٤٧٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).



كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).



وُثِّبَ عَنْهُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِـ ﴿قَدْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٨).

(٣) رواه مسلم (٨٩١).

لو أدرك المأموم إمامه أثناء التكبيرات الزوائد؛ فإنه يكبر مع الإمام ويتابعه، ولا يلزمه قضاء التكبيرات، ولو فاتته ركعة قضاها على صفتها.



ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، قال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بغير أذانٍ وَلَا إِمَامَةٍ»^(١).



يبدأ الإمام بالصلاة ثم الخطبة؛ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يُحفظ عنه أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير.



(١) رواه مسلم (٨٨٧).

الخطبة سنة يشرع حضورها والانصات لها؛



لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العيد، وقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمِ»^(١).

من فاتته صلاة العيد؛ فالراجع: أنه يُسْتَحَبُّ



له قضاؤها، فيصلّيها على صفتها دون خطبة بعدها.

من حضر يوم العيد والإمام يخطب؛ فليستمع



الخطبة، ثم يقضي الصلاة بعد ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتين.

لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأن النبي



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

(١) رواه النسائي (١٥٧١)، وصححه الألباني.

لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(١). وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَيُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:



«قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأُهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ»^(٢).

وَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا فِي بَيْتِهِ، مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، وَلَوْ أَخَذَ بِالْعَزِيمَةِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَا تُشْرَعُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ بَلْ لَا يُشْرَعُ فَتَحَ الْمَسَاجِدَ وَلَا النَّدَاءَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٣).

(١) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٧ - المجموعة الثانية).

القول بسقوط الجمعة والظهر عمن شهد
العيد خطأ مخالف للسنة، وقول غير صحيح
هجره العلماء^(١).



من لم يصل العيد؛ فلا يسقط عنه وجوب
الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد
لصلاتها، فإن كان العدد لا تنعقد به صلاة
الجمعة صلاها ظهرًا^(٢).



لا يسقط وجوب الجمعة بحال عن إمام
مسجدها؛ فيجب عليه إقامة الجمعة إذا حضر
عددها، ليصلها من لم يصل العيد، أو من
شاء ممن صلاه^(٣).



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٢٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١١٩).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١١٩).

من آداب العيد: صلة الأرحام والأقارب،
بالزيارة، والهدية، والاتصال، والتودد.



العيد موسم طاعات، وتقرب إلى الله تعالى
بالأعمال الصالحات، وشكر الله تعالى على إتمام
النعمة، لا موسم منكرات ومخالفات، فلا
يليق بالمسلمين تحويل العيد إلى مواسم
منكرات، وإقامة حفلات الرقص والغناء
وتناول الخمر.



لا يُشرع تخصيص ليلة العيد بالقيام من بين
سائر الليالي، بخلاف من كان عادته القيام في
غيرها؛ فلا حرج أن يقوم ليلة العيد.
والأحاديث الواردة في فضل إحياء ليلة العيد
لا تصح.



من المنكرات: اختلاط النساء بالرجال في مصلى



العيد وغيره، وهذا فتنةٌ للجنسين، وعلى الرجال

والشباب عدم الانصراف من المصلى أو المسجد

إلا بعد تمام انصراف النساء.

ينبغي الحرص يوم العيد على غُضِّ البصر،



وصيانة السَّمْع والنفس عن الحرام.

قال بعض أصحاب سُفيان الثَّوري رَحِمَهُ اللهُ:

خَرَجْتُ مَعَهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ

بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا غُضُّ الْبَصَرِ».

وَرَجَعَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عِيدِهِ،

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: كَمْ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ قَدْ

رَأَيْتَ؟! فَقَالَ: «مَا نَظَرْتُ إِلَّا فِي إِبْهَامِي مُنْذُ

خَرَجْتُ إِلَى أَنْ رَجَعْتُ»!

٥١ إظهار الفرح والسُّرور بالعيد محبوبٌ، والترفيه
البريء على النفس والأهل والأبناء الخالي
من المخالفات الشرعية مطلوبٌ ومرغوبٌ.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَوْمَ عِيدِ
يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ،
فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ:
«تَشْتَهِينَ تَنْظَرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي
وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ
يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»^(١).

٥٢ التَّوسُّعة على الأولاد باللَّهو واللَّعب المباح في
الأعياد مشروعٌ، بل طاعةٌ وقُرْبَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ
إِدْخَالَ السُّرورِ عَلَيْهِمْ، وَلِحَدِيثٍ: «لِتَعْلَمَ

(١) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).

يَهُودُ أَنْ فِي دِينِنَا فُسْحَةٌ، إِنِّي أَرْسَلْتُ بِحَنِيفَةٍ
سَمْحَةٍ»^(١).

العيد مناسبة فرح، فينبغي فيه إظهار الفرح
والسرور، وشيء من اللهو الذي أذنت به
الشريعة، كضرب النساء بالدف.



فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَاَنْتَهَرَهُمَا أَبُو
بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ،
وَقَالَ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(٢).

وهذا يدل على جواز ضرب النساء بالدف
في العيد، وعلى جواز الغناء بالمباحات من

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٨٥٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤/٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٩)، ومسلم (٨٩٢).

الكلام والشُّعر، وأما الموسيقى والمعازف
فباقيةٌ على التحريم - كما جاءت بذلك
الأدلة -، والمستثنى هو الدُّفُّ فقط.

ثَبَّتَ جَوَازُ الضَّرْبِ بِالْدُّفِّ لِلنِّسَاءِ فِي أَيَّامِ



التَّشْرِيقِ أَيْضًا؛ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
السَّابِقِ، أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مَنْى؛
فَفِيهِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا
جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ» (١).
وَأَيَّامُ مَنْى هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

تَنْتَشِرُ فِي الْأَعْيَادِ بَعْضُ الْأَلْعَابِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي



تَشْتَمِلُ عَلَى أَذْيَةٍ لِلْآخَرِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ وَفِي
مَنَازِلِهِمْ، مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ: الْمَفْرَقَاتُ

(١) رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

النارِيَّة، فاجتنابها أمرٌ لا بُدَّ منه؛ فإنَّ هذه
المفرَّقات النارِيَّة تضيع فيها الأموال،
وتؤذَى بها الأبدان، ويُسَوِّش بها على
الناس في البيوت.

نسأل الله تعالى أن يُجَمِّلَ أَيْامنا بطاعته، ويملأ
بيوتنا وقلوبنا فرحًا وسرورًا بنعمته، وأن يتقبَّل
مِنَّا ومن المسلمين، آمين.

والحمد لله ربَّ العالمين.

